

## المجلس (2) | رسالة لطيفة في أصول الفقه للسعدي | لفضيلة

### الشيخ خالد بن علي المشيقح #دروس\_الشيخ\_المشيقح

خالد المشيقح

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا والسامعين. ومنها مجلل ومبين. فما اجمله الشارع في موضع وبينه ووضحته في موضع اخر - 00:00:00

اخر وجب الرجوع فيه الى بيان الشارع. وقد اجمل في القرآن كثير من الاحكام وبينتها السنة فوجب الى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم. فانه المبين عن الله ونظير هذا ان منها محكمًا ومتجه - 00:00:20

فيجب ارجاع المتشابه الى المحكم. ومنها ناسخ ومنسوخ. والمنسوخ في الكتاب والسنة فمتى امكن الجمع بين النصين وحمل كل منها على حال. وجب ذلك. ولا يعدل الى النسخ الا بنص من - 00:00:40

الشارع او تعارض النصين الصحيحين الذين لا يمكن حمل كل منها على معنى مناسب. فيكون المتأخر ناسي فان تعذر معرفة المتقدم والمتأخر رجعنا الى الترجيحات الاخر ولهذا اذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم و فعله قدم قوله لانه امر او نهي لامة. وحمل في - 00:01:00

على الخاصية له. فخصائص النبي صلى الله عليه وسلم تبني على هذا الاصل. وكذلك اذا قال شيئاً على وجه العبادة ولم يؤمر به فالصحيح انه للاستحباب. وان فعله على وجه العادة دل على الاباحة - 00:01:30

وما اقره النبي صلى الله عليه وسلم من الاقوال والافعال حكم عليه بالاباحة او غيرها على الوجه الذي بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره. ونعود بالله من شرور - 00:01:50

بانفسنا ومن سينات اعمالنا ومن يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد - 00:02:10

كان الحديث في المجلس السابق في اخره عن المطلق والمقييد. ومتى يحمل المطلق على مقييد وذكرنا ان القاعدة في ذلك انه اذا اتحد الحكم حمل المطلق على المقييد. وان اختلف الحكم - 00:02:30

لم يحمل المطلق على المقييد. وفي هذا تلخيص لما ذكره الاصوليون من الاقسام السالفة. قال المؤلف رحمه الله تعالى ومنها يعني من الفاظ الكتاب والسنة. مجلل ومبين. المجمل في اللغة المجموع واما في الاصطلاح فهو ما دل على معنيين لا مزية لاحدهما على الاخر. ما - 00:02:50

دل على معنيين لا مزية لاحدهما على الاخر. والمبين هو الموضح. واما في الاصطلاح فالبيان هو اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي. اخراج الشيء من حيز الاشكال حيز التجلي. قال المؤلف رحمه الله فما اجمله الشارع في موضع وبينه ووضحته في موضع اخر وجب الرجوع - 00:03:20

فيه الى بيان الشارع. وهذا له امثلة كثيرة منها كيفية الصلاة الله سبحانه وتعالى قال واقيموا الصلاة وبينها النبي صلى الله عليه وسلم بفعله. قال صلوا كمارأيتمني اصلي. كيفية الحج بينها النبي صلى الله عليه وسلم بفعله. خذوا - 00:03:50

عني مناسككم. قال وقد اجمل في القرآن كثير من الاحكام وبينتها السنة. فوجب الرجوع الى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم فانه المبين عن الله. القاعدة الاصولية في هذا ان - 00:04:10

انه يتوقف في المجمل حتى يرد المبين. والقاعدة الثانية انه اذا ورد بين وجوب الرجوع اليه. فالقاعدة الاصولية انه يتوقف في المجمل حتى يرد المبين. والقاعدة الثانية انه اذا ورد المبين وجوب الرجوع اليه. قال رحمة الله ونظير هذا ان منها محكما -

00:04:30

ومتشابهة يعني من الفاظ الكتاب والسنة المحكم والمتشابه. المحكم هو المتقن. والمتوجه هو التماثل المتشابه ان تتشابه الالفاظ وتتماثل. قال لك المؤلف فيجب ارجاع المتشابه الى المحكم. التشابه هو الاحكام - 00:05:00  
والاحكام في القرآن والسنة على نوعين. النوع الاول تشابه عام واحكام عام ومعنى ذلك تشابه العام والاحكام العام دليلا قوله عز وجل كتاب احکم ایاته. وايضا الله عز وجل قال الله نزل احسن الحديث كتابا - 00:05:30  
متتشابهة فما معنى الاحكام العام والتشابه العام معناه انه متقن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. يصدق بعضه بعضا. والتشابه العام يعني انه يشبه بعضه بعضا في الاتقان. والاحكام - 00:06:00  
الاتقان العام انه محكم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه يصدق بعضه بعضا لا ينافق بعضه بعضا. والتشابه العام انه ان بعضه يشبه بعضه في الاحكام والاتقال. واما - 00:06:30

حسابه الخاص فدليلا قوله عز وجل هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات وآخر متتشابهات وهذا موضع خلاف ما المراد بالتشابه الخاص؟ واحسن شيء ما قيل ان التشابه - 00:06:50  
واياته ان المحكم الخاص هو ما اتضحت معناه. والتشابه الخاص هو الذي لم يتضح معناه فما اتضحت معناه هذا محكم. وما لم يتضح معناه هذا متتشابه. القاعدة في ذلك قال المؤلف رحمة الله - 00:07:10

والله يجب ارجاع المتشابه الى المحكم. عندنا قاعدتان القاعدة الاولى يجب العمل بالمحكم. القاعدة يجب ارجاع المتشابه الى المحكم. اما المحكم فظاهر يجب العمل به يا ايها الذين امنوا اقيموا الصلاة - 00:07:30  
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى اخره هذا محكم معناه واضح. ايضا القاعدة الثانية انه يجب متشابه الى المحكم. وهذه طريقة الراسخين في العلم. يعني هناك مسائل يختلف فيها العلماء وتنازع فيها - 00:07:50  
رحمهم الله تعالى لا يتضح معناها لهم. فالواجب طريقة الراسخين في العلم انتا ترجع تشابه الى المحكم. وبهذا يتضح المتشابه. اذا رجعنا المتشابه الى المحكم اتضحت المتشابه من امثلة ذلك ما يتعلق بالحجاج. قد يكون هذا من المتشابه عند بعض العلماء. وهل يجب النقاب - 00:08:10

يجب سترا وجه او نحو ذلك. لكن اذا ارجعناه الى المحكم في الشريعة. وان الشريعة وان مقاصد الشريعة وحكم هي دار الفتنة وابعاد الشر. ونحو ذلك. ومثل ذلك ايضا الاختلاط الى اخره. قد يشتبه على بعض الناس. لكن - 00:08:40  
اذا ارجعنا هذه المسائل الى المحكم في الشريعة تبين لك حكم هذا المتشابه. قال مؤلف رحمة الله تعالى ومنها ناسخ ومنسوخ. نعم يعني من اه الفاظ الكتاب والسنة ناسخ ومنسوخ ومعرفة الناسخ والمنسوخ هذا مهم وهو من شروط المجتهد لا يبلغ رتبة - 00:09:00

اجتهاد حتى يعرف الناسخ والمنسوخ لانه قد يقول بحكم وقد رفع حكمه عند الله عز وجل. قال لك والناسخ في اللغة النقل نعم النقل والازالة. نعم. النقل والازالة واما في الاصطلاح فهو رفع حكم شرعا بخطاب متقدم بخطاب - 00:09:30  
عنه رفع حكم شرعا بخطاب متقدم بخطاب متراقب عنه. النسخ نعم النسخ ثبت في القرآن في السنة قال الله عز وجل ما ننسق من اية او ننسها نأتي بخير قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. وآآ النسخة - 00:10:00  
اقسام نسخ القرآن بالقرآن ونسق القرآن بالسنة المتواترة ونسخ القرآن باخبار الاحات هذا موضع خلاف بين الاصوليين فمن الاصوليين من اثبتو قالوا بانه آآ نسخ قوله عز وجل كتب عليكم اذا حضر - 00:10:30  
احكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسخ بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية فخرج من الاقربين من كان وارثا. وايضا نسق السنة المتواترة بالحادي. هذا موضع - 00:10:50

الشيخ الشنقيطي رحمة الله تعالى يرى جواز ذلك. قال لك احوال منسوخ في الكتاب والسنة قليل. فمتي امكن الجمع هنا شرع المؤلف رحمة الله تعالى في بيان دفع التعارض بين النصوص - 00:11:10

اذا وجد ما ظاهره التعارض والا في الحقيقة فانه لا تعارض بين النصوص لانها من لدن عليم فلا تعارض بين نصوص الكتاب والسنة لكن قد يظهر المجتهد التعارض قال لك فدفع التعارض له طرق. الطريق الاول الجمع بين النصين. وحمل كل منهما على حال - 00:11:30

هذا الطريق الاولى امكن الجمع فانه يجب الجمع بين ان الصين ومن ذلك حديث ابي هريرة في قول النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون يعني انهم يشهدون قبل ان يسألوا الشهادة وحديث - 00:12:00

خالد بن زيد الجهنمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسأل وجمع العلماء رحهم الله بينهما هذه على حال وهذه على حال الشهداء اذا كان - 00:12:20

صاحب لا يعلم هذه الشهادة. فهذا كونه يأتي بها ويذري بها هذا هو خير الشهداء اما اه قوله يشهد بالشهادة قبل ان يسألها وصاحب الحق يعرفها هذا نهى عنه - 00:12:40

النبي صلى الله عليه وسلم. هذه الحالة الاولى ان يمكن الجمع بين ان الصيد. قال ولا يعدل لن نسقي الا بنص من الشارع او تعارض ان الصيد هذا الطريق الثاني الطريق الثاني - 00:13:00

اذا لم يمكن الجمع وعرف المتقدم من المتأخر. فانه يصار الى النسخ. اذا لم يمكن من الجمع وعرف المتقدم من المتأخر فنصير الى الى الجمع الى النسخ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - 00:13:20

فكان منها اول الامر ثم بعد ذلك نسق بالاباحة او بالاذن وايضا من الادلة على ذلك صيام كان في اول الامر كان المستطيع للصيام كان مخيرا بين ان يصوم وبين ان يفطر ويطعم كل يوم عن كل يوم مسكين. ثم نسخ بقول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصم - 00:13:40

الطريق الثالث طريق الترجيح. اذا لم يمكن الجمع ولم يعرف المتقدم من المتأخر فاننا نصيغ الى الترجيح والترجح قد يعود الى السندي وقد يعود الى المتن وقد يعود الى امر خارج ومن امثلة ذلك حديث ميمونة - 00:14:10

ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو فيقدم خبر ميمونة على خبر ابن عباس لأن ميمونة رضي الله تعالى عنها صاحبة القصة - 00:14:30

فهي اعلم بشأنها وحالها من ابن عباس فيكون هذا مرجحا لخبر ميمونة على الخبر ابن عباس قال ولهذا اذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله قدم قول لانه امر او نهي - 00:14:50

ثم وحمل فعله على الخصوصية. على الخصوصية له فخصائص النبي صلى الله عليه وسلم تبني على هذا الاصل يعني هنا المؤلف رحمه الله تعالى ذكر ان طريقة معرفة خصوصية او ما اختص به - 00:15:10

النبي صلى الله عليه وسلم هو ان يتعارض قوله مع فعله. اذا تعارض قوله مع فعله يعني قال قولا وخالفه بفعله قالت يحمل هذا على الخصوصية. وهذا فيه نظر. والصواب ان الاصل القاعدة عندنا ان الاصل هو التأسي - 00:15:30

بالنبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ولا يحمل على الخصوصية الا بدليل. لا نحمل على الخصوصية الا بدليل لكن اذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله هذا يدل نعم يدل - 00:15:50

اذا كان امرا وفعل النبي وسلم ما يخالفه يدل على انه للاستحباب. ليس للوجوب وان كان نهيا وفعل النبي ما يخالفه يدل على انه جائز. وليس محظيا. فالصواب في ذلك اننا لا نصير عند تعارض القول والفعل - 00:16:10

ان امكن الجمع الحمد لله ما امكن الجمع حملنا فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما يخالف امره حملناه على الجواز وانه لا يدل امره او نهيه عن الوجوب او التحرير اما ان نحمله على الخصوصية كما ذكر المؤلف فهذا فيه نظر لان - 00:16:30

الله سبحانه وتعالى قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. قال وكذلك اذا فعل شيئا على وجه العبادة ولم يأمر به فالصحيح انه

للاستحباب وان فعله على وجه العادة تل على الاباحة وما اقره الى اخره - 00:16:50

هنا اشار المؤلف رحمة الله تعالى الى افعال النبي صلى الله عليه وسلم. وافعال النبي صلى الله عليه وسلم افريت من مؤلفات كثيرة ومنها العلائي رحمة الله له مؤلف الشيخ الاشقر ايضا له مؤلف في افعال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:10

خلاصة في افعال النبي صلى الله عليه وسلم ونقول القاعدة في افعال النبي صلى الله عليه وسلم انها تنقسم الى اقسام. القسم الاول ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لامر فله حكم ذلك الامر. فان فعله بيانا لامر واجب كان - 00:17:30

فعله للوجوب وان فعله بيانا لامر مستحب كان فعله للاستحباب. مثلا قول الله عز وجل واتخذوا مما قال ابراهيم مصلى النبي صلى الله عليه وسلم اتي المقام وقرأ الآية وصلى ركعتين. هذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:50

لامر واجب. لامر مستحب. بيان كيفية الصلاة هذا فعلها النبي وسلم اركانها بيانا امر واجب. القسم الثاني ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة. ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة مثل لبس العمامة ولبس الازار والرداء واطالة الشعر ويحلق بذلك بعض العلماء لبس الخاتم - 00:18:10

الى اخره هذا ليس محل تأسي. الا اذا اقتنن بهذه العادة بعض الاوامر وبعض النواحي يعني ما يتعلق ببعض الاحكام والاداب. فالتأسي بما اقتنن بهذه العادة من اوامر ونواهي واداب واحكام والا اصول ان ما فعله على سبيل العادة لا نقول بأنه محل تأسيس. نقول لبس العمامة لان - 00:18:40

لبس الامامة وانما يوافق اهل بلده وهكذا. القسم الثالث ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى الجبلة والطبيعة. ايضا هذا حكمه حكم الذي قبله. ليس محل تأس الا اذا اقتنن بهذه الافعال شيء من الاحكام والاداب ونحو ذلك - 00:19:10

فهنا يكون محل التأسي. القسم الرابع والخامس ما فعله النبي على وجه الخصوصية فيكون مختصا به. يكون مختصا كتزوجه عليه الصلاة والسلام اكثر من اربع عليه الصلاة والسلام المرأة بالهة الى اخره. وهذا ليس ايضا محل تأسي. بالاتفاق. القسم - 00:19:30

الخامس ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل القربي فهذا محل تأس لكن هل هو الاستحباب او الوجوب؟ المؤلف رحمة الله يقول بأنه للاستحباب. وهذا هو الاقرب ونظير ذلك مثاله حديث عائشة في مسلم آ - 00:20:00

عائشة رضي الله تعالى عنها سئلت عن اول شيء يفعله النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسوال ثم يسلم فكونه يتتسوك هذا فعله النبي وسلم على سبيل القربي. وايضا ما يتعلق بالسنن الرواتب كما ذكر ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:20:20

عشر ركعات الى اخره هذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل القربي. القسم الاخير ما تردد بين العادة ما تردد بين القربي والعادة فهذا يقال فيها والظابط فيه ان قدرت ان النبي - 00:20:40

صلى الله عليه وسلم فعله موافقا لاهل بلده وزمانهم فهذا على سبيل العادة لا يكون محل تأسي وان قدرت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله مخالفا لاهل بلده وزمانهم فهذا فعله على سبيل - 00:21:00

النبي. قال وما قره النبي صلى الله عليه وسلم من الاقوال والافعال حكم عليه بالاباحة او غيرها على الوجه الذي اقره قدم المثال على هذا قال رحمة الله فصل واما الاجماع هذا هو الدليل الثالث من الادلة المتفق عليها - 00:21:20

الاجماع في اللغة الاتفاق. واما في الاصطلاح فهو اتفاق مجتهد امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على حكم شرعى. قال المؤلف رحمة الله اتفاق هذا الشرط الاول وعلى هذا - 00:21:40

لو خالف بعض المجتهدین فانه لا يكون اجماعا. خلافا لما ذهب اليه ابن جرير الطبری. والشرط الثاني ان يكون الاتفاق من العلماء فلا عبرة باتفاق العوام. والشرط الثالث ان يكون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. والشرط الرابع ان يستمر اتفاقهم - 00:22:00

نعم اه الى وفاتهم يعني انقراض العصر هل هو حجة وليس حجة؟ هذا موضع خلاف بين الرسولين والشرط الخامس ان يكون اتفاقهم على حكم شرعى. لو اتفقا على حكم عادي او عقلي فهذا لا عبرة به. قال - 00:22:20

فمن قطعنا بجماعتهم وجب الرجوع الى اجماعهم ولم تحل مخالفتهم ولا بد ان يكون هذا الاجماع الى دلالة الكتاب والسنة. هنا يفهم

من كلام المؤلف رحمة الله ان الاجماع منه ما هو قطعي ومنه ما هو - 00:22:40

الاجماع منه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني القطعي قيل بانه ما يعلم وقوعه من الامة بالضرورة ما يعلم وقوعه من الامة بالضرورة  
وقيل بان القطع هو ان يصرح المجمل - 00:23:00

بالحكم المجمعون يصرحون بالحكم. وينقل اليها بطريق قطعي. ان يصرح المجمعون بالحكم وينقل اليها بطريق قطعي. وقيل بان  
القطعي ما يعلم وقوعه من الامة بالضرورة. مثل وجوب الصلاة والزكاة لذلك والظن ما عدا القطع. اجماع الظن ما عدا القطعي.  
الاجماع القطعي حجة - 00:23:20

كما ذكر المؤلف هذا بالاجماع انه حجة. قال لك المؤلف يجب الرجوع الى اجماعهم ولا تحل مخالفتهم. بل بعض العلماء حكم بكفر من  
خالف الاجماع القطعي. والظن ايضا نعم الظن الصحيح - 00:23:50

انه حجة حتى ولو كان الاجماع ظنيا فانه حجة. القسم الثالث الاجماع السكت والاجماع السكت هو ان يقول  
المجتهد قولها او ان يفعل فعلا ويُسكن الباقون عن الانكار - 00:24:10

فهل هو حجة او ليس حجة؟ قيل ليس حجة وقيل ليس حجة وانه يرجع الى ملابسات الاحوال وما يقتضيه المقال فقد  
يكون عدم الانكار موافقته وقد يكون اه عدم - 00:24:30

انكار ليس موافقة. فينظر الى القرائن واحوال الساكتين. فان دل على الموافقة اه فان انه حجة والا فانه ليس حجة. القسم الرابع ما  
يتعلق باجماع اهل المدينة. نعم اجماع اهل المدينة وهذا ايضا موضع خلاف - 00:24:50

وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله حرر الكلام فيما يتعلق باجماع اهل المدينة فقال لك بانه لا يخلو من اربعة احوال الحالة الاولى ما  
يجري مجرى النقل ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم كنقلهم قدر الصاع قدر المد الى - 00:25:10

اخره فهذا حجة. القسم الثاني الاجماع القديم قبل مقتل عثمان. قال لك هذا حجة. القسم الثالث ان اختلف العلماء على قولين واهل  
المدينة يعملون باددهما قالوا هذا مرجح ايضا هذا مرجح آآ عمل اهل المدينة - 00:25:30

القسم الرابع العمل المتأخر لاهل المدينة وهو موضع خلاف هل هو حجة وليس حجة واكثر؟ المتأخرین اکثر الاصولیة انه ليس حجة.  
لان الحجة انما لان الاجماع انما هو اتفاق مجتهد امة محمد صلى الله عليه وسلم. ولا - 00:25:50

اهل المدينة بعض المجتهدین. وليس جميع المجتهدین. الرأي الثاني آآ انه حجة وذلك ان المدينة هي آآ مكان صحابة الرسول وابناته  
الصحابۃ الى اخره. قال رحمة الله واما القياس الصحيح فهو الحق فرع باصل بعلة تجمع بينهما. هذا الرابع - 00:26:10  
من الادلة المتفق عليها وهو القياس. والقياس في اللغة التقدير. واما في الاصطلاح فعرفه المؤلف رحمة الله بانه الحق فرع باصل آآ  
في حكم لعنة تجمع بينهما. والقياس يقول به الائمة - 00:26:40

الاربع خلافا للظاهرية والادلة على القياس كثيرة جدا. والله سبحانه وتعالى ذكر في القرآن كثيرا من الاقييس. الصحابة رضي الله  
تعالى عنهم ايضا ذكرها من الاقييس. قال الله عز وجل وظرب لنا مثلا ونسى خلقه. قال من يحيي العظام - 00:27:00  
رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة. فالذي ابتدأ اول مرة قادر على الاعادة. قياس الذي انشأ اول مرة كل خلق علیم الذي جعلكم  
من الشجر الاخضر نارا فاذا انت منه توقدون. هذا الثاني وليس الذي خلق السماوات - 00:27:20

قادر على ان يخلق مثله بلى وهو الخلاق العلیم. هذه اربعة ادللة او اربعة اقييسه. آآ ذكرها الله عز وجل في كتابه وايضا النبي صلى الله  
عليه وسلم قال وفي بعض احادكم صدقة قالوا يا رسول الله ا يأتي احدنا شهوهه ويقول له في اجر؟ قال - 00:27:40

رأيتم لو وضعها في حرام هذا قياس وقال علي رضي الله تعالى عنه اتفقرأيي ورأي عمر في امهات الاولاد الا هناكحرائر قال لك  
كالحرائر. وانا اليوم ارى ان يبعن كالاماء. وهذا قياس. وايضا الشريعة - 00:28:00

لا تفرق بين المتماثلات. قال المؤلف فمتى نص الشارع على مسألته؟ وصفها بوصفه او استتبع العلماء انه شرعاها لذلك الوصف ثم  
وجد ذلك ثم وجد ذلك الوصف في مسألة اخرى - 00:28:20

لم ينص الشارع على عينها من غير فرق بينها وبين النصوص وجب الحاج بها في حكمها لان الشارع حكيم لا يفرق بين المتماثلات في

اوصافها كما لا يجمع بين المختلفات - 00:28:40

نعم قولك قول المؤلف رحمة الله وصفها بوصف او استنبط يعني ان العلة التي تجمع بين الفرع والواصل في الحكم لا تخلو من امرین  
اما ان تكون منصوصة يعني بنص، عليها الشادع. وهذا يسميه العلماء، حمهم الله قياس، العلم - 00:29:00

نعم قياس العلة هي ما نص الشارع فيه على العلة. مثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتناهى اثنان دون الثالث من أجل ان ذلك يحزنه. العلة هنا الاحزان. فمثلي وجد الاحزان؟ فانه - 00:29:20

لا يجوز. نعم. قد يتكلم اثنان بلغة أجنبية. ما في تناجي. دون الثالث يحزنه. هنا يقاس في المدعى. مع ان النبي صلى الله عليه وسلم  
نصر على التناجي .. فهنا العلة منصوصة. وقد تكون العلة مستنبطـة - 00:29:40

مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضره طعام ولا وهو يدافعه الاختبان. العلة هنا تشویش الفكر فإذا وجد تشویش على المصلى، شدة حر او شدة برد او آصوت مزعج - 00:30:00

فانه لا صلاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم القياس يقسمه العلماء رحمة الله تعالى عدة اقسام لكن من اهم اقسامه القياس القطعي، والقياس، الظاهر، وقياس العلة، وقياس الحالة، وقياس الشبه نعم - 00:30:20

مثل ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يكون في بطونهم نارا. يقاس على الاكل للبس قطع هنا ما في فرق نعم ما فيه فرق من باب اول الاحرام والاتلاف. فهذا بسم قياس قطع - 00:31:00

قياس الظن هو ما عدا القياس القطعي. ومثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة حيث عبادة نعم ما هي العلة؟ نعم العلة هنا مستنبطة، فقراً، يا: العلة هي، ثمانية وقياً، الوزن: إلٰ، اخره، فإذا قلنا يا: العلة ثمانية - 00:31:20

يلحق بجريان الريا يلحق بالذهب والفضة بقية العملات الورقية والمعدنية. كذلك ايضاً القياس يقسمونه آآ باعتبار علته الى قياس العلة وقياس الداللة وقياس الشبع. قياس العلة هو ما نص فيه على العلة. وقياس الداللة هو ما لم تذكر فيه العلة لكن ذكر اللازم من لوازم العلم. نعم ذكر - 00:31:40

عليها الماء اهتزت وربت. ان الذى احيانا لمحيي الموتى انه - 10:32:00

وعلى كل شيء قدير. فالقياس هنا الاصل احياء الارض والفرع هو احياء الاموات. بعثه بعث الاموات. والعلة هنا لم ينص عليها لكن ذكر لازم من لوازمهما. وهو قدرة الله سبحانه وتعالى. قدرة الله سبحانه وتعالى - 00:32:30

قال لك واما بالنسبة للقسم الثالث فهو قياس الشبه وقياس الشبه هو الفرع المتردّد بين اصلين. فرع متعدد بين اصلين. مثل الرقيق. الرقيقة، هذا آآ حكمه متعدد بين اصلين. في بعض، العلماء يلحقه بالاحرار وهذا مسلك الظاهريّة دائمًا. يلحقونه بالاحرار - 00:33:00

وبعض العلماء يلحقه بالبهائم بجامع انه مال. يلحقونه بالبهائم. وبعض العلماء يلحقه بالاحرار. نعم فهل يقاس الرقيق على الحر مثلا في الاحكام الدينية او انه لا يقاس، عليها يانه مال، فهو فرع متعدد متعدد بين اصلين: هذا بسمونه بقياس، - 00:33:30

الشبيه قال رحمة الله تعالى وهذا القياس الصحيح هو الميزان الذي انزله الله وهو متضمن العدل. وما يعرف به العدل. وإنما يعدل إليه وحده إذا فقد النص . فهذا برجع الله اذا تعذر غيره وهو مأيد للنص . فجمع ما نص الشارع على حكمه فيه مأفة . - 00:34:00

فانه لا حاجة لقياس، فاشتغل الشاطئ لا يكفي، هناك نص مابضاً، يكفي، ٢٠١٣-٣٤:٥٥

من عالم يكون القياس من عالم وايضاً يتشرط أن يكون حكم الأصل ثابتًا أَمَا بالنص أو بالاجماع أو باتفاق الخصمين. وكذلك أيضًا أن تكمن العلة في تجاهل أحد الأطراف عن معرفة ما تكمن العلة المعتبرة، طة أن تكون مصداً صحيحاً - 00:34:50

فإذا كانت غير وصف صالح للحق بالتعدي مثل الاوصاف الطردية البياض والسودان نحو ذلك فإنه لا يصح آن تكون مناطاً للحكم

وتكون جاماً بين الفرع وبين الاصل. وكذلك ايضاً - 00:35:20

الشرط الرابع ان يكون القياس في امور العمليات. ما يكون في امور العقائد. ما يكون في امور العقائد الا اذا استدل بالقياس على معرفة الله وتوحيده واثبات آآ الكمال له سبحانه وتعالى فاذا كان هناك كمال لمخلوق - 00:35:40  
فالله سبحانه وتعالى اولى ان يثبت له هذا الكمال. وكذلك ايضاً آآ نعم اه الشرط يعني يا امي تكلم الاصوليون عن القياس في الحدود والقياس في الرخص اه القياس في العبادات الى اخره. الاصل في ذلك هو صحة القياس في هذه الامور. الا - 00:36:10  
نعم اه صحة لان هذه من الاحكام العملية. يعني حتى الحدود وحتى الرخص الى اخره. هذه من الاحكام العملية. الا اذا كان سيتضمن اثبات عبادة لكن فيما اذا كان سيتضمن اثبات عبادة مستقلة فهذا - 00:36:40

لا يسار اليه يعني القياس في العبادات اذا كان سيتضمن اثبات عبادة مستقلة لا يشار اليه. اما اذا كان لا يتضمن اثبات عبادة وانما وجدت العلة في الفرع كوجودها في الاصل كما لو كان - 00:37:00  
في ادب العبادات وآآ شروطها ونحو ذلك الى اخره فانه صاروا فانه يصارع المقياس لكنك تثبت عبادة مستقلة فان هذا لا يسار اليه ولا يجوز لان الاصل في العبادة - 00:37:20

سادات انها تقويفية. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل قواعد وضوابط فقهية اخذها الاصوليون من الكتاب السنة نعم والقاعدة في ذلك كما تقدم القواعد التي تأخذها من البحث السابق هو حجية الاجماع. نعم حجية الاجماع آآ القطعي حجية - 00:37:40  
الاجماع الظني وكذلك ايضاً حجية الاجماع السكت كاماً تقدم اه انه يرجع الى احوال الساكتين. ودليل ذلك قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدق او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله - 00:38:10  
سوف نؤتيه هجمة عظيمة. ومن يشاقق الرسول من بعده ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين. نوله ما تولى ونصله جهنم وسعت مصيرها. واما بالنسبة لاجماع اهل المدينة فالقاعدة فيه ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله من التفصيل - 00:38:30  
واما بالنسبة للقياس فايضاً القاعدة فيه حجية القياس اذا توفرت شروطه وكذلك ايضاً حجية القياس القطعي وحجية القياس الظني. كذلك ايضاً حجية قياس العلة وقياس الدالة. واما قياس الشبه فهذا - 00:38:50

موضع خلاف بين الاصوليين واكثر الاصوليين على انه حجة. فرحمه الله تعالى فصل قواعد قواعد وضوابط فقهية اخذها الاصوليون بالكتاب والسنة. هذا الان المؤلف رحمه الله الان شرع في بيان جملة من القواعد الفقهية. كما - 00:39:10  
اسلفنا ان هذه الرسالة اشتغلت على قواعد اصولية وكذلك ايضاً قواعد فقهية قال لك فمنها اليقين لا يزول بالشك. هذه قاعدة وهي احدى القواعد الخمس الكلية التي يدور عليها فيها الفقه اليقين ما معنى اليقين؟ اليقين معناه هو الامر الثابت المعلوم لا يزول بالشك - 00:39:30

يعني لا يزول بالامر المتردد فيه. اذا كان عندنا امر ثابت معلوم فانه لا يزول بالشك يعني بالامر المتردد فيه. ويدل لذلك قول الله عز وجل ان يتبعون الا اظن وان الظن لا يعني من الحق شيئاً. حديث عبد الله بن زيد انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:00  
رجل يخيل اليه في الصلاة انه احدث ولم يحدث. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحَا ومثل المؤلف رحمه الله قال لك ادخل فيه من العبادات والمعاملات والحقوق شيئاً كثيراً. فمتي حصل له الشك في شيء - 00:40:20  
منها رجع الى الاصل المتيقن نعم فمثلاً لو كان عليه قرض لزيد ثم شك هل وفاة او لم يوفى او كان عليه قضى رمضان ثم شك هل قضاه او لم يقضه؟ الاصل حجم القضاء. واذا شك هل عليه قضاء او او ليس عليه قضاء؟ الاصل - 00:40:40  
عدم القضاء. وذكر المؤلف رحمه الله مما يبني على هذه القاعدة قال لك الاصل الطهارة في كل شيء. يعني الاصل في الاعيان الاصل في الاعيان الاباحة والطهارة. هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً. وقال سبحانه والارض وضعها للانسان - 00:41:00  
قال لك الاصل الاباحة الا ما دل الدليل على نجاسته او تحريمها. يعني الاصل في المطاعم الحل الاصل في الحيوانات الحلم. الاصل في الملابس الحق. الاصل في العقود الحلم. الاصل - 00:41:20

في الشروط في العقود الحلم. الاصل في المناهج الحلم. الاصل في الفروج وبعض العلماء يقول الاصل في

الفروج التحرير وبعضاً يقول الاصل فيها الحل الا مع الاشتباه. الاصل في اللحوم الحل الا مع الاشتباك - 00:41:40

فهذه ثمانية اصول ودليل ذلك كما تقدم قول الله عز وجل هو الذي خلق لكم في الارض جميماً قال الله عز وجل والارض وضعها الاعلام في حي السعد اعظم الناس جرما من ساعي شيء لم يحرم ثم حرم من اجل - 00:42:00

مسألة قال والاصل براءة الذم من الواجبات ومن الحقوق الخلق حتى حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك اصلاً انك ما افترضت من زين والاصل انه ما وجب عليك قضى رمضان او قضى هذه الصلاة حتى يقوم الدليل. قال والاصل بقاء ما اشتغل - 00:42:20

به الذم من حقوق الله وحقوق عباده. حتى يتيقن البراءة والاذى كما تقدم. قال رحمة الله الله ومنها ان المشقة تجلب التيسير. هذه القاعدة الثانية من القواعد الخمس الكلية. وهي - 00:42:40

المشقة تجلب التيسير. المشقة بمعنى الحرج والتعب والنصب. يجلب يقارنه يسيراً ولنعلم ان نعلم ان التيسير في الشريعة قسمان تيسير اصلي وتيسير عارض اما التيسير الاصلي فاحكام الشريعةolle الحمد مبنية على التيسير. ليس هناك اثار ولا اغالال. فالواجب خمس صلوات - 00:43:00

اليوم والليلة تستغرق ساعة ونصف الصيام شهر واحد عشر شهراً يكون مفطراً الواجب في الزكاة على الغني اثنان ونصف بالمائة سبعة وتسعون ونصف لا يجب فيها شيء الحج في العمرة - 00:43:30

مرة واحدة هذا ما امر الله عز وجل به. هذا هذا تيسير اصلي التيسير العارض انه يعرض سبب من اسباب التخفيف فيخفف عن المكلف مرة اخرى. واسباب التخفيف سيذكر المؤلف رحمة الله شيئاً منه الجهل سبب من اسباب التخفيف النسيان الخطأ - 00:43:50

الاكراه اه نعم الجهل والنسيان والخطأ والاكره النقص والنقص. والسفر والمرض سبعة اسباب التخفيف سبعة. النقص هذا ايضاً انواع

نقص بالصغر نقص بالجنون نقص بالانوثة نقص بالرق فالسفر سبب من اسباب التخفيف اذا سافر - 00:44:20

يجمع ويطرد ويمسح ثلاثة ايام المرض سبب من اسباب التخفيف يجمع يطرد الجهل كذلك ايضاً الجهل الخطأ النسيان الى اخره هذه كلها من اسباب التخفيف. وسيأتي ان شاء الله بيان شيء منها - 00:45:00

دل ذلك ما ذكره المؤلف رحمة الله تعالى ان المشقة تجلب التيسير ودير هذه القاعدة قول الله عز وجل لا يكلف الله نفساً الا وسعها. قول الله عز وجل ان هذا الدين يسر ولا يشاد الدين احد الا غلبه. قال وبنوا على هذا جميع رخص السفر - 00:45:20

في العبادات والمعاملات وغيرها. ومنها قولهم لا واجب مع العبد ولا محرم مع الضرورة نعم لا واجب مع العجز. قول الله عز وجل يعني الواجبات تسقط بالعجز عنها. قاعدة لا تسقط بالعجز عنها. والواجبات تسقط بواحد من امرتين. الامر الاول العجز. الامر الثاني الحرج والمشقة. فإذا وجد حرج - 00:45:40

ومشقة يعني مريض يشق عليه ويحرجه ان يتوضأ بالماء فانه ينتقل الى التيمم. هنا سقط واجب الطهارة بالماء ودليل ذلك قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. حديث عمران صلي قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب - 00:46:10

قال ولا محرماً مع الضرورة قاعدة ان الضرورات تبيح المحظورات وما هي الضرورة؟ الضرورة قيل بانها كل شيء اذا لم يراعي ادي ذلك الى تلف النفس او الطرف او المنفعة - 00:46:30

كل شيء اذا لم يراعي ادي ذلك الى تلف النفس او الطرف او المنفعة وقيل الضرورة هي كل ما يدخل الفساد على الانسان كل ما يجب مفسدة على الانسان في دينه او دنياه. لا محرماً يعني - 00:46:50

المحرم يبيح الضرورة. فمثلاً اكل الميتة محروم اذا اضطر الى ذلك وخشع خشع نفسه للهلاك انه يأكل من الميتة اذا غص ولم يحضره الامر او شراب محروم ودفع به هذه - 00:47:10

الغصة فانه آلا لا شيء عليه. قال ودليل ذلك قول الله عز وجل هل من اضطر غير باق ولا عاق قال فالشارع لم يوجب علينا ما لا نقدر عليه بالكلية وما اوجبه من الواجبات فعجز - 00:47:30

عنه العبد سقط عنه اذا قدر على بعضه وجب عليه ما يقدر عليه وسقط عنه ما يعجز عنه وامتلتها كثيرة. نعم هذه قاعدة اشار اليها ابن رجب رحمة الله تعالى في كتابه القواعد - 00:47:50

وهو ما اذا قدر على بعاظ العبادة ولم يقدر على جميعها فهذا ينقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول ان يكون المقدور عليه وسيلة محضة فهذا لا يجب. مثلا قال انا استطيع اني امشي للمسجد لكن لا استطيع ان ادخل - [00:48:10](#)  
المسجد. فنقول لا يجب عليك انك تمشي. يسقط عنك حضور الجماعة. القسم الثاني ان يكون نعم ان يكون المقدور عليه ليس عبادة او الفرج. يعني المقدور عليه لو انفرد لا يكون عبادة. يعني قال مثلا استطيع ان اصوم - [00:48:30](#)  
الى نصف النهار لكن لا استطيع ان اكمل. اقول هذا لا يجب عليه. القسم الثالث ان يكون عبادة لو انفرد فهذا يأتي به فاتقوا الله ما استطعتم صلي قائما ان لم تستطع فقاعدا. الواجب صاع زكاة الفطر لو لم يوجد الا نصف صاع فانه يخرج - [00:48:50](#)  
قال وكذلك ما احتاج الخلق اليه لم يحرمه عليهم والخبائث التي حرمتها اذا اضطر العبد فلا اثم عليه فالظروف تبيح المحظورات الراتبة والعارضة. يعني المحرمات المستمرة او المحرمات لعارض والضرورة تقدر بقدرها فالضرورة تبيح المحرمات من المأكل والمشرب والملابس - [00:49:10](#)

نعم تقدم ان الضرورة تبيح المحظورات هذى ايضا قاعدة اخرى وهي ان ان الظرورة تقدر بقدرها الله عز وجل قال فمن اضطر غير باق ولا عاد. قال من اضطر غير باق ولا عاد. من هو الباقي؟ الباقي هو الذي يبغي الحرام - [00:49:40](#)  
مع قدرته على الحال والعادي هو الذي يأخذ من الحرام اكثر من حاجته. فمثلا الطبيب اذا اضطر الى ان ينظر الى فانه ينظر بقدر ما يحتاج الى مداواة. او اذا اضطر الى ان ينظر للمرأة الاجنبية فانه ينظر بقدر آما يحتاج - [00:50:00](#)  
الى في المداواة. اذا اضطر انه يأكل من الميالة فانه يأكل بقدر ما يمسك حياته رقمه. لكن هل له ان يشفع ليس له ان يشفع. غير عاد ولا باق. لكن كما قال الامام مالك له ان يتزيد. نعم له ان يتزيد من اللحم - [00:50:20](#)  
اذا خشي مسغبة اخرى قال رحمة الله ومنها الامر بمقاصدها اي هذه ايضا من القواعد الخمس الكلية وهي قاعدة النية وقوله عليه الصلاة والسلام الامر جمع امر وهو الحال والشأن. يعني حال العبد - [00:50:40](#)  
اعمال العبد و شأنه بمقاصدها بنياتها. بما يقصد بما ينويه. انما الاعمال بالنيات. ودليل هذه القاعدة حديث عمر المشهور انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى. وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم او قول الله عز وجل - [00:51:00](#)  
نعم قول الله عز وجل مخلصين له الدين. قال الله عز وجل ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما. قال فيدخل في ذلك العبادات والمعاملات. يعني النية هذه تدخل في ابواب العبادات - [00:51:20](#)  
تدخل في ابواب المعاملات. قال وتحريم الحيل المحرمة مأخوذ من هذا الاصل نعم الحيلة في اللغة هي الحذق والتديير. لان الحيلة هي الحذق والتديير. واما الحيل تنقسم الى قسمين حي المشروع وحيل محرمة. الحيل المحرمة التي ذكر اشار اليها المؤلف - [00:51:40](#)

هي ما يأتي به الانسان لابطال حق او احقاق باطل. يعني ما يسلكه الانسان لابطال حق او احقاق باطل. اما الحيل الشرعية فهي ما يأتي به الانسان للتوصل للحق. او لابطال - [00:52:10](#)  
باطل او للتخلص من المأذن. ومثل الحيلة المحرمة مثل نكاح المحلل. يعني تزوج هذه المرأة لكي يحلها لزوجها هذا راجع الى نيتها هذا حرام ما يجوز. نعم. ومن امثلة ذلك ان يأكل البصل ليسقط صلاة الجمعة - [00:52:30](#)  
ان يسافر لكي يفطر في رمضان. هذه كلها من الحيل المحرمة. وهي كلها راجع الى النيات المقاصد قال وانصراف الفاظ الكنایات والمحتملات الى الصنائع من هذا الاصل وصورها كثيرة. هذا راجع - [00:52:50](#)  
النية هذى من فائدة النية. من فائدة النية ان الكنایات التي تحتمل الشيء او غيره ويرجع الى النية. فمثلا كنایة الطلاق قال زوجته اخرجي او اذهبني. قد قد يقصد الطلاق وقد لا يقصد الطلاق. فيرجع في ذلك الى نيتها. ومثل ذلك ايضا - [00:53:10](#)  
في كنایات الظهار او آفي سائل العقود التي لها صريح ولها كنایة هذه من فوائد النية ان ما يحتمل الشيء وغيره العقد او الفسق نرجع في ذلك الى نيتها. والنية هذه - [00:53:30](#)  
لها فوائد كثيرة منها تمييز العبادات بعضها عن بعض تمييز العبادات عن العادات ما ذكره المؤلف رحمة الله من اه الكنایات تفسير

الكنيات منها ما يتعلق بالثواب والاخلاص. منها ايضا من اهمها ما - 00:53:50  
يتعلق بتدخل العبادات. تداخل العبادات. قد ذكر العلماء رحمهم الله الظابط لذلك ان كل عبادة ليست مقصودة لذاتها فانها تدخل مع غيرها. فمثلا توظأ ثم اتى المسجد وصلى ركعتين ينوي ركعتي الوضوء تحية المسجد والسنة راتبة يحصل - 00:54:10  
له ثلاث عبادات بعمل واحد. لأن تحية المسجد مقصودة لذاتها ركعة الوضوء ليست مقصودة لذاتها فتدخل مع السنة. لكن اذا كانت كل واحدة منها مقصودة لذاتها فانه لا يقال بالتدخل. قال ومنها يختار - 00:54:30  
اعلى المصلحتين يرتكب ادنى اخف المفسدين عند التزاحم وعلى هذا الاصل الكبير يبني مسائل كثيرة كبيرة وعند التكافؤ فدرء المفاسد اولى من جلب المصالح. يختار اعلى المصلحتين. يعني اذا تعارضت المصالح - 00:54:50  
هذا تعارض في المصالح يقسمه العلماء ثلاثة اقسام. تعارض واجبان لأن الواجبات والمستحبات هي المصالح تنتج المصالح تعارض واجبان تزاحم لا يمكن ان يفعلاهما جميعا. يأتي باعلى الواجبين. مثلا عنده اه ماء اما نتوضا به او يمسكه للعطش فنقول يمسكه للعطش - 00:55:10  
تعارض واجبان يقدم اعلى الواجبين تعارض واجب مستحب يقدم الواجب تعارض مستحبان يقدم افضلهما واشرفهم واعظمهما نفعا. كذلك ايضا تزاحمت المفاسد. تعارض محرمان قدم اخف المحرمين اما ان يقع في فاحشة الزنا او يقع زوجته الحائض. يقول يقدم وطا الحائض. تعارض - 00:55:40  
مكروه ومحرم يقدم المكروه اكل البصل اكل الميتة. تعارض مكروهان يقدم اخف المكروهين او البصل يقدم البصل. ولهذا يقال لك المؤلف ايضا قاعدة نعم هذه القاعدة السابقة في تعارض المصالح والمفاسد - 00:56:10  
قال لك وعند التكافؤ فدرء المفاسد اولى من جلب المصالح. نعم قاعدة هذه قاعدة ان المفاسد مقدم على جلب المصالح. مثال ذلك قول الله عز وجل وهو هذه القاعدة ولا تسربوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم. الله سبحانه وتعالى نهى عن مسبة - 00:56:30  
المشركين وان كانت مصلحة لأن سب الهنهم ترتب عليها التشكيك في عقائدهم ايقاع الوهن في قلوبهم لكن هذه المصلحة ترتب عليه مفسدة وهي مسبة الله عز وجل. لو قال انا اصلی كل الليل هذی مصلحة - 00:57:00  
لكن ستؤدي الى مفسدة وهو ان آآ ان يضيع حقوق اولاده واهله الى اخره فنقول نم وجلب درء المفاسد مقدم على جلب المصادر. يستثنى من ذلك ما اذا عظمت المصلحة. وتلاشت المفسدة - 00:57:20  
نقول جلب المصالح هنا مقدم على دار المفاسد. اذا عظمت المصلحة مثل قطع يد السارق هنا مفسدة قطع يده لكن المصلحة هنا اعظم من هذه المفسدة. مصلحة امن الناس على دمائهم واموال - 00:57:40  
هذا اعظم من مصلحة من مفسدة هذه المفسدة الخاصة تحصل لهذا السارق قاعدة ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح الا اذا تعاظمت المصلحة فانه يصار الى جلب المصلحة مقدم على درب المفسدة. قال رحمة الله تعالى ومن ذلك قولهم لا تتم الاحكام الا بوجود شروطها - 00:58:00  
في موانئها وهذا اصل كبيربني عليه من مسائل الاحكام وغيرها شيء كثير. فمتي فقد شرط العبادة او ثبوت الحق لم يصح ولم تثبت. وكذلك اذا وجد مانعها لم تصح ولم تنفذ. لأن هذی قاعدة هذی قاعدة في الشريعة كلها - 00:58:30  
يعني في احكام العمليات واحكام العقائد. كل حكم شرعي لابد له من امررين لكي يترتب عليه اثره لابد من امررين وجود الشروط انتفاء الموانع الصلاة لكي تكون صحيحة لا بد ان تتوفر شروطها وتتنافى موانئها - 00:58:50  
ومبطلاتها. الصيام الحج الى اخره. حتى في العقائد. حتى لا نحكم على شخص بأنه كافر الا اذا توفرت شروط التكفير وانتفت الموانع. فهذه قاعدة كبيرة ادلتها ادلة الشروط الواردة في الشريعة وادلة - 00:59:10  
الموانع قال لك وشروط العبادات والمعاملات كل ما تتوقف صحتها عليها ويعرف ذلك تبع والاستقراء الشرعي وبابل التتبع حصر الفقهاء فرائض العبادات وشروطها وواجباتها وكذلك ايضا شروط المعاملات وموانئها. يعني ان الفقهاء رحمهم الله تعالى فقراء -

رحمهم الله تعالى حصروا نعم حصروا الشروط والاركان والواجبات تجد ان الفقهاء يقولون شروط الصلاة كذا واجباتها كذا الى اخره. عرفوا ذلك عن طريق الاستقراء والتتبع. والاصل في ذلك نعم الاصل في ذلك - 01:00:00 هو السنة النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلمون الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فحصر النبي صلى الله عليه وسلم حصر كذلك ايضا الفقهاء رحمهم الله تعالى تجد انهم يحصرون كل ذلك بتتبع الادلة. نعم قد يدل هذا الدليل على ان هذا العمل - 01:00:20 الركن او انه شرط او انه واجب او انه مستحب حسب ما يظهر لهم عند النظر في كافة الادلة واجتماعها فيتبين لهم ذلك. قال لك والحصر هو الحصر اثبات الحكم - 01:00:40

في المذكور ونفيه عما عدا فيستفاد من حصر الفقهاء شروط الالشیاء وامورها وان ان ما لا يثبت له الحكم المذكور. يعني ما قال العلماء انه شرط ما عدا هو ليس بشرط. وما قال لانه ركن ما عداه ليس بركن - 01:01:00 الى اخره الاصل في ذلك هو الدليل. الاصل هو الدليل لكن قد يقول الفقهاء بأنه شرط ثم يثبت انه ليس شرطا وقد يقولون بأنه سنة ثم يثبت بأنه شرط المعتمد في ذلك ما دل عليه الدليل - 01:01:20

قال رحمه الله ومن ذلك قولهم الحكم يدور مع علته ثبوتا وعدما. فالعلل التامة التي يعلم ان الشارع رتب عليها الاحكام متى وجدت وجد الحكم متى فقدت لم يثبت الحكم. نعم - 01:01:40 هذه قاعدة قاعدة فقهية وهي ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. وعلى هذا نقول العلة لا تخلو من ثلاث حالات. العلة لا تخلو من

ثلاث حالات. الحالة الاولى ان تكون منصوصة. يعني نصها - 01:02:00 عليها الشارع فهذه يدور معها الحكم وجودا وعدلا. كما مثلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتناجي اثنان دون الثالث من لان ذلك يحزنه. نص النبي وسلم قال اك يحزنه. فمتى وجد الحزن وان لم يوجد التناجي؟ فلا يجوز. فمثلا لو تحدث اثنان - 01:02:20 بلغة اجنبية دون الثالث يحسنه. فنقول لا يجوز. واذا انتفى الاحسان ولو وجد التناجي جاز لو لو تنادي صبيان دون بالغ تناجي هنا لا يحزنه مع ان وسلم قال لا يتناجي - 01:02:40

نقول هذا يجوز. فالحكم يدور مع علته وجودا وعدم. القسم الثاني ان تكون العلة مستنبطة وهي قريبة. فهذا ايضا يدور معها الحكم وجودا وعدما. اذا كانت مستنبطة وهي قريبة نقول يدور معها الحكم وجودا وعدما. كما - 01:03:00 قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافع لقتنان. العلة هي التشويش متى وجد التشويش لا صلاة؟ اذا انت في التشويش فانه يصلி. مثلا هو شبعان وجاء الطعام يقول يصلி. لانه انت - 01:03:20

التشويش. لكن لم يوجد الطعام لم يحضر الطعام وعنه تشويش نقول لا يصلي كما لو كان هناك ازعاج. القسم الثالث ان تكون العلة مستنبطة وهي بعيدة. فهذه لا يدور معها الحكم وجودا وعدما. اذا كانت بعيدة - 01:03:40

لا يدور معها الحكم وجودا وعدما. ومن ذلك حديث عبادة وابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح. مثلا بمثل سواء بسواء. قال قال الحنفية والحنابلة العلة في الذهب - 01:04:00

والفضة الوزن. نعم. وعلى هذا كل موزون يجري فيه الربا. الحديد الرصاص النحاس الى اخره. لكن نقول هذه علة مستنبطة وهي بعيدة خالفت الشرع خالفت الدليل فلا عبرة بها لان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:04:20

لم اثبت السلم في الموزونات تعطي ذهب وتأخذ حديد لو كانت العلة الوزن الذهب والفضة كل منهم موزون لابد يدا بيد. ما يكون فيه سنة في الموزونات. السلم تقدم الذهب وتأخذ حديث بعد شهر. فهذه نقول لا يدور معها الحكم وجوده - 01:04:40

لكونها بعيدة مخالفة للشرع. قال المؤلف رحمة الله تعالى ومنها اذا وجدت اسباب العبادات الحقوق ثبتت ووجبت الا اذا قارنها المانع. نعم اذا وجدت اسباب العبادات واسباب الحقوق فان تجد صلاة العشاء الان وجد سببها وهو دخول وقت فتجب صلاة العشاء الا اذا قارنها المانع - 01:05:00

كما لو كانت المرأة حائضا فانه لا تجب عليها الصلاة. كذلك الحقوق مثل القرط اذا وجد القرض فانه يجب في الذمة. الا اذا قارنه المانع كاختلال شرط من شروط صحة القرط فانه يكون حينئذ يكون العقد فاسدا وعلى - [01:05:30](#)

هذا فرس قال ومنها الواجبات تلزم المكلفين والتكليف يكون بالبلوغ والعقد والاتفاقات تجب على المكلفين وغيرهم. فمتى كان الانسان بالغا عاقلا وجبت عليه العبادات التي وجوها عام ووجب على العبادات اذا اتصف بصفات من وجوب عليهم بأسبابها. نعم - [01:06:00](#)

هذا فرق بين المكلف وغير المكلف تجب عليه العبادات او تجد عليه انه نعم تجب عليه العبادات. المكلف هو البالغ العاقل. الصغير لا تجب عليه المجنون لا تجب عليك. لكن ما يتعلق بالاتفاقات. الاتفاقات تجب على المكلفين - [01:06:30](#)

مكلفين لأن هذا من الاتفاقات ليست من باب التكليف وإنما من باب الأحكام الوضعية الصبي اذا اتلف وجب عليه الظمان الصغير المجنون اذا اتلف وجب عليه الظمان. وقول المؤلف رحمة الله تلزم المكلفين والاتفاقات - [01:07:00](#)

يجب على غير المكلفين غير المكلف لا تجب عليه العبادات الا نعم الا ما يتعلق بالحقوق المالية. يعني الحقوق المالية الزكوات فانها تجب في ماذا؟ كذلك ايضا النفقات تجد في ماذا؟ كروش الجنایات قيم المخالفات هذه كلها تجب في ماله. لكن العبادات - [01:07:30](#) البدنية او العبادات المركبة من المال والبدن مثل الكفارات لا تجب عليه. فالاقسام ثلاثة بالنسبة لغير العبادات البدنية الممحضة لا تجب عليه الصلاة الوضوء الغسل. القسم الثاني العبادة المالية والحقوق المالية تجب عليه. الزكوات قيم المخالفات رؤوس الجنایات. القسم الثالث المركبة من المال والبدن - [01:08:00](#)

مثل كفارات الحج العمرة هذه لا تجب عليه. قال فمتى كان الانسان بالغا عاقلا وجب عليه العبادات التي وجوها عام كالصلوة والصيام ووجبت عليه العبادات الخاصة اذا اتصف بصفات من وجوب - [01:08:30](#)

عليهم بأسبابها مثل النذر او نذر اني اعتكف او نذر ان يصلي فانه تجد لو ان يصلي ان يقوم الليل او نذرا يعتكف او نذرا يتصدق فانه يجب عليه ان يوفي بهذا النذر لوجود سبب من نذر - [01:08:50](#)

ان يطيع الله فليطيعه. قال والناس والجاهل غير غير مؤاخذين. من جهة الائم لا من جهة الظمان في المخالفات. النسيان والجهل من اسباب التخفيف كما تقدم الجهل هو عدم العلم بالاحكام الشرعية. والنسيان هو ذهول القلب عن معلوم. فالناس والجاهل - [01:09:10](#)

هل يخف عنهما او لا يخفف؟ النسيان والجهل من اسباب التخفيف. نقول بالنسبة للنسيان لا يخلو من امررين. الامر الاول ما يتعلق بالحكم التكليفي الائم وعدم الائم. يقول لا يأتي. الناسي لا - [01:09:40](#)

اذا نسي والجاهل ايضا اذا جهل وخالف لا يائم. لكن القسم الثاني ما يتعلق بالظمان هل يضمنون او لا يضمنون؟ لا يخلو من امررين في حقوق يضمنون حتى لو كان ناسي او جاهل اتلف جهلا يضمنون في حقوق الله عز وجل - [01:10:00](#)

ما كان في باب التواهي لا ظمان. في حقوق الله ما كان في باب التواهي لا ظمان. نسي وصلى وعلى ثوبه في نجاسة نسي واكل وهو صائم. نسي وتطهير او جهل وتطهير وهو محرم. في باب - [01:10:30](#)

النواهي لا ضمان لا يجب عليهم شيء ولا اعادة. في باب الاوامر يضمنون. وقال ابن تيمية رحمة الله الجاهل حتى في باب الاوامر لا يضمن. ابن تيمية يقول الجاهل حتى في باب الاوامر لا يظلم. فمثلا نسي - [01:10:50](#)

ان يقرأ الفاتحة يصلى نسي ان يقرأ يعيد الصلاة. نسي صلى وهو محدث يعيده. اذا جهل هل يعيده دولة يعيده ابن تيمية يقول حتى في باب الاوامر يعذر بالجهل. فالخلاصة في ذلك ما يتعلق بالائم لا اائم - [01:11:10](#)

غير الائم ما كان من خطاب الوضع حقوق الآدميين يضمن حقوق الله عز وجل في باب التواهي لا ضمان في باب الاوامر يضمن الا انه يستثنى من ذلك ايضا الجاهل فانه لا يضمن. قال رحمة الله فصل قول الصحابي وهو - [01:11:30](#)

ومن اجتماع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على الايمان اذا اشتهر ولم ينكر بل اقره الصحابة عليه فهو فان لم يعرف اشتهره ولم يخالفه غيره فهو حجة على الصحيح. فان خالفه غيره من الصحابة لم يكن حجة - [01:11:50](#)

قول الصحابي من الادلة المختلف فيها والصحابي من اجتماع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به او نقول من رأى النبي سلم مؤمنا

به ومات على ذلك. هل قوله حجة او ليس حجة؟ تقول بأنه لا يخلو من اقسام. القسم الاول - [01:12:10](#)  
ان ان يقول قوله لا مجال للرأي فيه. وهو لم يعرف بالاخذ من الاسرائيليات فهذا حجة اذا قال قوله لم يعرف او لا مجال  
لرأي فيه ولم يعرف باخذ بالاسرائيليات نقول حجة. القسم - [01:12:30](#)

والثاني اسم الثاني ان يخالف نصا فانه ليس حجة. العبرة بما روى لا بما رأى القسم الثالث ان يخالف قول صحابي اخر ان يخالف قول  
صحابي اخر واشترط بعض العلماء - [01:12:50](#)

اذا خالف قول صحابي فقيه فانه لا يكون حجته. القسم الرابع اذا قال الصحابي قوله او فعل فعلا واشتهر عند الصحابة ولم ينكر فهو  
من باب الاجماع السكوت وتقدم الكلام عليه - [01:13:10](#)

القسم الخامس ما عدا ذلك هل قوله الصحابي حجة او ليس حجة؟ هذا موضع خلاف. فقال بعض العلماء وكثير من العلماء قالوا بأنه  
حجية لأن الله سبحانه وتعالى أثني عليهم ولهما آآ شاهدوا التنزيل وعاصرها - [01:13:30](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعض العلماء بأنهم ليسوا حججة. لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اختلفوا في كثير من المسائل.  
مثلاً أمهاهات الأولاد هل يباعن؟ اختلفوا فيه كذلك ايضاً آآ ميراث آآ البنين هل يأخذن الثلثين او لا - [01:13:50](#)

لابد أن يكونن ثلاث بنات إلى أخره هذا مما اختلف فيه الصحابة ومثله ايضاً مسألة المشاركة قالوا الصحابة اختلفوا في مسائل كثيرة  
هذا دعاء انهم ليسوا حججة. وقال بعض العلماء قول الشيوخين أبي بكر وعمر حجة وقال بعضهم قول الأربعه هو الحجة -  
[01:14:10](#)

المهم ان قوله الصحابي لا يخلو من هذه الاقسام الخمسة. قال رحمة الله تعالى فصل قواعد وضوابط فقهية متنوعة قال الامر بالشيء  
نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده. نعم. امر بالشيء نهي عن ضده. هذا لا يخلو من امرتين. الامر الاول من جهة اللفظ والامر -  
[01:14:30](#)

الثاني من جهة المعنى فمن جهة اللفظ الامر بالشيء ليس نهياً ليس امراً. لكن من جهة المعنى كما ذكر المؤلف رحمة الله. الامر بالشيء  
نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بظده - [01:15:00](#)

فالامر بصلة الجماعة نهي عن ان يصلٍي منفرداً. والنهي عن اطلاق آآ البصر والنظر إلى المحرمات امر بغض البصر. قال لك ويقتضي  
الفساد الا اذا دل الدليل على الصحة. يعني يقول لك المؤلف رحمة الله بان النهي يقتضي الفساد - [01:15:20](#)  
هذه ابن رجب رحمة الله في القواعد ذكر لها اربعة اقسام. يعني هل النهي يقضي الخساد؟ هذى قاعدة فقهية. قاعدة اصولية النهي  
يقتضي الفساد. لا يخلو ذلك من اربعة اقسام. القسم الاول ان يعود النهي الى عين - [01:15:50](#)

المنهي عنه حرمت عليكم الميتة لا صلاة بعد صلاة العصر. نقول يقتضي الفساد. القسم الثاني ان يعود الى امر فهذا لا يقضي الفساد.  
كما لو لبس على رأسه عمامة تحرير وهو في الصلاة ومن هي عن لبس - [01:16:10](#)

حرير الذكر لكن هذا لا يتعلّق بشروط الصلاة ولا باركانها. نقول لا يقضي الفساد. القسم الثالث ان يعود الى الشرط على وجه يختص.  
فنقول يقتضي الفساد. مثاله صلى في ثوب نجس صلى في ثوب نجس. ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة. هنا - [01:16:30](#)  
النهي يختص بالصلاه. يعني لبس الثوب النجس يجوز خارج الصلاه. لكنه ممنوع في الصلاه فقط. فنقول لانه يقتضي الفساد. القسم  
الرابع ان يعود الى الشرط على وجه لا يختص. فنقول بأنه لا يقتضي الفساد - [01:17:03](#)

فمثلاً لبس الثوب المغصوب لا يختص بالصلاه. الغص محرم داخل الصلاه وخارج الصلاه. فنقول بأنه لا يقتضي الفساد. فاصبحت هذه  
القاعدة اه ان نقول النهي يقتضي الفساد اذا عاد الى ذات المنهي عنه - [01:17:23](#)

ان او الى الشرط المختص. اذا عاد الى ذات المنهي عنه او الشرط المختص اقتضى الفساد وما بعد ذلك فانه لا يقتضي الفساد. قال  
رحمة الله والامر بعد الحظر يرد إلى ما كان عليه - [01:17:43](#)

قبل ذلك نعم الامر بعد الحظر لأن الامر بعد الحظر نعم هل يرد إلى ما كان عليه قبل الحظر او لا؟ نقول بان هذا نعم الصواب انه كما  
ذكر المؤلف رحمة الله القاعدة ان - [01:18:03](#)

فلا يقتصر الالتفاف على المبالغة في التبرير، بل يمتد إلى تغيير المفاهيم الأخلاقية والدينية، حيث يرى البعض أن الامر بعد الحظر يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر. فان كان واجبا فهو واجب. كان مستحبا فهو مستحب. ان كان مباحا فهو مباح.

يُعاد إلى الوجوب. وقاتلوا المشركين كافة. ثم حضر ذلك في الشهر الحرم. ثم انسلخت الأشهر الحرم ها يعود إلى الوجوب. القسم الثاني ان يكون مستحبا. كنت نهايتك عن زيارة القبور فزوروها. كان كانت الزيارة مأمورة بها. ثم منع منها ثم امر بها.

اذا كان مباحا الثالث يعود الاباحية الاصطياد كان مباحا ثم منع في الاحرام و اذا حالتهم فاصطادوا بعد الحل من الاحرام يعود الى الاباحة. قال رحمة الله تعالى والامر والنهي يقتضي - 01:13:19

الفور. نعم. الامر هذى قاعدة اصولية. الامر المطلق المجرد عن قرائى يقتضي الفورية كذلك ايضا النهي عن الشيء المجرد عن القرائى يقتضي فورية الاقلاع. ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر الصحابة رضي الله تعالى عنهم في غزوة الحديبية بالاحلال

لآخرها فغضب النبي صلى الله عليه وسلم. وأيضاً مقتضى اللغة. لو أن السيد امر رقيقه او خالد امر ولده باامر ثم تأخر فانه يحسن  
لوجه وعلى هذا ايضاً فهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم. قال - 01:20-03

هل يقتضي الامر التكرار او لا؟ نقول بأنه لا يخلو من ثلاثة حالات - 01:20:23

الحج مرة فإذا دل الدليل على عدم التكرار نقول بأنه لا يأخذ التكرار. القسم الثاني أن يدل -  
01:20:43

كل الدليل على التكرار. نعم. كما لو علق بوصف او شرط يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. كل ما شرط هذا والسارقة فاقطعوا ايديهم. هذا دل الداعي على التكرار. كلما وجد السرقة وجد القتل كلما وجد الوصف وجد - [01:21:03](#)   
القسم الثالث ان يطلق. ليس هناك يدل على التكرار او دليل لا يدل على التكرار. فيقول لك المؤلف رحمه الله بان بان الامر المطلقا لا يدل على التكرار. وهذا ما عليه اكثر الاصوليين خلافا لما ذهب اليه ابن - [01:21:23](#)

رحمه الله تعالى وذلك ان الاصل براءة الذمة وان المسلم يخرج من العهدة بمجرد الامتهان فإذا امتنع خرج من العهدة وبرئت ذمته قال رحمة الله والاشياء المخيرة فيها ان كان للسهولة على المكلف فهو تقرير رغبة واختيار. وان كان لمصلحة ما - [01:21:43](#)

امرين فان كان نعم اذا خير المكلف بين امررين - 13:22:01

فان كان لنفسه فهو خيار تشنن. وان كان لغيره فهو خيار مصلحة لنفسه مثاله في كفارة اليمين الله عز وجل قال فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او - 01:22:39

اسوة او تحوي رقبة. انت مخير ان شئت تأخذ بالاثقل تحوي الرقبة وان شئت انك تأخذ بالاطعام مخير بين الكسوة او الاطعام او تحليل الرقبة. اذا كان التخيير للمكلف نفسه فتخييره تخمير تشنن واختيار - 01:22:59

وكالته خيار نعم خيار مصلحته. قال والفاظ العموم كل وجميع هذى الفاظ صيغ العموم لو ان المؤلف رحمة الله تعالى الحقها باحكام العام لكان احسن قال لك الفاضل عموم - 01:23:39

يشمل كل نعم الله ومثله أيظا الجمع المضاف - 01:23:59

يوصيكم الله في اولادكم يشمل جميع الاولاد. قال لك والنكرة في سياق النهي. تفيد العموم. يوم لا تملك نفس نفس شيء نعم نعم آآ

وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا نهي اي احد لا - [01:24:19](#)  
لا ولی ولا ملك ولا نبی الى اخره. او النفي يوم لا تملك نفس لنفس شيئا. نعم او الاستفهام الله مع الله؟ او الشرط من يعمل سوءا  
يجزى به. قال لك والمعرف بالادب - [01:24:39](#)

على الجنس او الاستغراق تقتضي العموم. يعني ان الجنسية وان الجنسية ضابطها انه يصح ان تضع محلها قل فهذه تقتضي آآتفيد  
العموم. قد افلح المؤمنون يشمل جميع المؤمنين. والعصر - [01:24:59](#)

ان الانسان كل انسان الى اخره. نعم. نكمل ان شاء الله بعد الصلاة. باقي شيء يسير ان شاء الله بعد الصلاة نكمل - [01:25:19](#)